The North African Journal of Scientific Publishing (NAJSP)
مجلة شمال إفريقيا للنشر العلمي (NAJSP)
E-ISSN: 2959-4820
Volume 3, Issue 2, 2025
Page No: 232-240
Website: https://najsp.com/index.php/home/index
SJIFactor 2024: 5.49 معامل التأثير العربي (AIF) 2024: 0.71 ISI 2024: 0.696

الاعتبارات القانونية التي تمنح قرارات الجمعية العمومية غير العادية مكانة سيادية في ظل القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري

علي محمد شلندي *
كلية القانون - زلطن، جامعة صبراته، صبراته، ليبيا

Legal Considerations That Grant the Decisions of The Extraordinary General Assembly Sovereign Status Under Law No. 23 Of 2010 Regarding Commercial Activity

Ali Mohamed Shalandi *
Faculty of Law - Zelten, Sabratha University, Sabratha, Libya

*Corresponding author shlndi@yahoo.com *المؤلف المراسل
تاريخ الاستلام: 2025-05-04 تاريخ القبول: 2025-06-08 تاريخ النشر: 2025-06-23

الملخص
تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأسباب القانونية والتنظيمية التي تُضفي على قرارات الجمعية العمومية غير العادية في الشركات المساهمة طابعًا سياديًا ومكانة قانونية عليا ضمن الهيكل المؤسسي للشركة، وذلك من خلال تحليل خصائصها الفنية والإجرائية في إطار قانون النشاط التجاري. وتبين أن هذه المكانة ناتجة عن ثلاثة عوامل رئيسية: أولًا، الطابع الاستثنائي لهذه القرارات، إذ تمسّ بشكل مباشر مصير الشركة وتتعلق بمسائل جوهرية مثل تعديل عقد التأسيس، إصدار سندات القرض، تعيين المصفي، أو التصرف في أكثر من نصف أصول الشركة؛ ثانيًا، الإجراءات الصارمة التي وضعها المشرّع لتنظيم انعقادها، من حيث النصاب العالي وشروط التصويت المُشددة، بالإضافة إلى إلزامية قيد القرارات وإشهارها في السجل التجاري؛ وثالثًا، اختصاصها الحصري في اتخاذ قرارات استراتيجية تمسّ كيان الشركة أو تغيّر من هيكلها القانوني، ما يعزز من مكانتها ضمن نظام الحوكمة ويمنحها سموًا تشريعيًا داخل النظام القانوني للشركات المساهمة.

الكلمات المفتاحية: علوية، سيادة، قرارات، الجمعية العمومية غير العادية.

Abstract
This study aims to clarify the legal and regulatory foundations that grant the resolutions of the extraordinary general assembly in joint-stock companies a superior and sovereign status within the corporate legal structure. By analyzing their technical and procedural characteristics within the framework of commercial activity law, the study identifies three main factors underlying this elevated position. First, the exceptional nature of these resolutions, as they directly affect the fate of the company and relate to critical matters such as amending the articles of incorporation, issuing bonds, appointing a liquidator, or approving strategic actions involving more than half of the company's assets. Second, the strict procedural requirements imposed by the legislator, which include a higher quorum for meetings compared to ordinary assemblies, more rigorous voting conditions to ensure consensus, and the mandatory registration and publication of these resolutions in the commercial register. Third, the exclusive jurisdiction granted to this assembly to make strategic decisions that affect the company's existence or alter its legal structure, thereby reinforcing its legal supremacy within the corporate governance framework of joint-stock companies.

Keywords: Supreme, sovereignty, decisions, extraordinary general assembly.

المقدمة:

أولى المشرّع الليبي في قانون النشاط التجاري، أهمية خاصة للشركة المساهمة، حيث خصّها بنظام قانوني يمتد من مرحلة التأسيس، مرورًا بآليات التسيير والإدارة، وصولًا إلى الانحلال والتصفية. إذ يتسم هذا النوع من الشركات ببنية تنظيمية دقيقة ومحكمة، تتجلى في وجود هيئات مختلفة، منها الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، وهيئة المراقبة، ومراقب الحسابات، ولجنة تنفيذية[i] – عند الاقتضاء – بحيث يضطلع كل منها باختصاصات محددة تصدر بموجبها قرارات أو آراء تسهم في حسن إدارة الشركة وتحقيق الشفافية والرقابة.

وقد أسند المشرّع الليبي لكل من هذه الهيئات اختصاصات تبدو مستقلة عن بعضها البعض، ورغم أهمية القرارات أو الآراء التي تصدر عنها، إلا أنها تظل في مجملها ذات طابع عادي وغير استثنائي، إذا ما قورنت بقرارات الجمعية غير العادية.

فالقرارات الصادرة عن هذه الأخيرة تتسم بعلوية واضحة وتنفرد بأهمية خاصة داخل الشركة، إذ تعتبر بمثابة الهيئة الأعلى في هرم هذا الشخص المعنوي. ويُقصد بالعلوية هنا تميّز قراراتها وتفرّدها، لما لها من تأثير بالغ على الحياة الاقتصادية للشركة، سواء من حيث تعديل نظامها الأساسي أو اتخاذ قرارات مصيرية قد تصل إلى حد تقرير حلّ الشركة أو اندماجها أو تصفيتها.

وهنا يُطرح التساؤل التالي:

ما هي الاعتبارات القانونية التي تمنح القرارات الصادرة عنها مكانة علوية وتمييزًا خاصًا في إطار قانون النشاط التجاري؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي قصر الدراسة على تحليل طبيعة وخصوصية قرارات الجمعية غير العادية تحديدًا، دون التوسّع في قرارات باقي الأجهزة الإدارية والتنفيذية داخل الشركة. ويعود سبب هذا التركيز إلى الأهمية البالغة والدقة القانونية التي تتسم بها هذه القرارات، والتي كثيرًا ما تكون محل جدل قانوني وعملي، بالنظر إلى ما تُمثّله من تأثير مباشر على الشركة ووجودها القانوني.

ويستند هذا التحليل إلى ركيزتين أساسيتين:

1. **من حيث الإطار التنظيمي:**

أحاط المشرّع الليبي القرارات بتنظيم صارم ضمن قانون النشاط التجاري، ما يعكس حرصه على تمييز هذه القرارات بضمانات شكلية وموضوعية تضمن مشروعيتها وخطورتها.

2. **من حيث الموضوع:**

تتناول هذه القرارات وفقا لقانون النشاط التجاري، مواضيع استثنائية تمس جوهر الشركة، كالتعديلات الجوهرية على النظام الأساسي، أو قرارات الاندماج والانقسام، أو تصفيتها، الأمر الذي يمنحها طابعًا سياديًا ومكانة عليا داخل الهيكل التنظيمي لهذا النوع من الشركات.

خطة الدراسة:

- **المطلب الأول :**الخصائص الإجرائية المميزة لقرارات الجمعية غير العادية.
- **المطلب الثاني :**مضمون القرارات الاستثنائية ومجالات تأثيرها في الشركة.

المطلب الأول: الخصائص الإجرائية المميزة لقرارات الجمعية غير العادية

تتجلى الخصائص الإجرائية المميزة في مجموعة من الضوابط التي فرضها المشرّع لضمان جدية هذه القرارات وخطورتها، بالنظر إلى آثارها العميقة على كيان الشركة. وتتمثل أبرز هذه الخصائص في:

- أولًا: نصاب الانعقاد.
- ثانيًا: نصاب التصويت اللازم لاتخاذ القرارات.
- ثالثًا: إجراءات القيد والإشهار لهذه القرارات.

الفقرة الأولى: نصاب الانعقاد

أولى المشرّع الليبي أهمية خاصة لنصاب انعقاد الجمعية، إدراكًا منه لخطورة القرارات التي تُتخذ في إطارها، والتي غالبًا ما تمس البنية القانونية والمالية للشركة[ii]. ولهذا، فقد اشترط قانون النشاط التجاري، في المادتين (168) و(169)، نصابًا خاصًا للانعقاد، يفوق ذلك المطلوب في الجمعيات العادية، بهدف ضمان تمثيل أوسع وأكثر جدية للمساهمين عند مناقشة قضايا جوهرية.

وبموجب هذه النصوص، يشترط لصحة انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العمومية غير العادية حضور مساهمين يمثلون أكثر من ثلثي (3/2) رأس المال. وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يُعقد اجتماع ثانٍ يكون صحيحًا بحضور مساهمين يمثلون أغلبية تزيد على نصف رأس المال، ما لم ينص النظام الأساسي أو عقد التأسيس على نصاب يفوق ذلك.

ويُعد احترام هذا النصاب شرطًا جوهريًا لصحة المداولات، إذ إن التهاون فيه قد يؤدي إلى بطلان القرارات الصادرة، نظرًا لكونها تتعلق بمواضيع مصيرية تؤثر بشكل مباشر في استمرارية الشركة أو تعديل كيانها القانوني.

ويجدر الإشارة إلى أن المشرّع الليبي وضع نصابًا مختلفًا لانعقاد الجمعية العادية، كما ورد في المادتين (164) و(165) من قانون النشاط التجاري. حيث اشترط لانعقاد الاجتماع الأول حضور من يمثلون نصف رأس المال على الأقل، مع استبعاد الأسهم التي تقتصر على حق الأرباح دون حق التصويت. أما في حال تعذر توفر هذا النصاب، فإن الاجتماع الثاني ينعقد بغض النظر عن عدد الحاضرين ورأس المال الذي يمثلونه.

ويكشف هذا التفاوت بين نصابي الانعقاد في الجمعيتين عن فلسفة تشريعية واضحة تهدف إلى تشديد الإجراءات المتعلقة بالقرارات ذات الطابع الاستثنائي، والتي تختص بها الجمعية غير العادية، حمايةً لاستقرار الشركة وضمانًا لجدية القرارات المتخذة بشأن مستقبلها[iii].

وبذلك يتضح أن نصاب انعقاد الجمعية العادية، وإن كان يهدف إلى تسهيل اتخاذ القرارات المرتبطة بالإدارة اليومية والرقابة العامة، يظل أقل صرامة من النصاب المطلوب لانعقاد الجمعية غير العادية. إذ يُلاحظ أن هذه الأخيرة تتمتع بنصاب انعقاد أعلى، وهو ما يدل على مكانتها الخاصة داخل الشركة.

فإذا ما قُورن نصاب الجمعيتين، يتبيّن بوضوح أن المشرّع قد منح غير العادية مستوى أكبر من الحضور والتمثيل المطلوب، ما يُضفي على قراراتها طابع العلوية والتميّز. وهو ما ينسجم مع طبيعة القرارات التي تُتخذ فيها، والتي تمسّ كيان الشركة ووجودها القانوني، كتعديل النظام الأساسي أو حلّ الشركة أو دمجها أو تقسيمها.

ومن خلال قراءة دقيقة لأحكام المادتين (168) و(169) من القانون رقم (23) لسنة 2010، يُستنتج أن هذه الأحكام خاصة بالجمعية غير العادية ولا يمكن سحبها على الجمعية العادية. ورغم أن حق الحضور في الجمعيات مكفول لكل مساهم، إلا أن المشرّع — في المادة (158) من نفس القانون — أقر بإمكانية تمثيل المساهم عن طريق الغير، تفاديًا لأي عوائق تحول دون حضوره الشخصي. وهو ما يعزز من فرص الانعقاد وتجاوز حالات ضعف النصاب، خاصة في القرارات العادية.

وبذلك، تتأكد الطبيعة الاستثنائية للجمعية غير العادية ومكانتها السيادية داخل الشركة المساهمة، نظرًا لما تملكه من صلاحيات حاسمة تتجاوز صلاحيات باقي أجهزة الشركة الأخرى.

الفقرة الثانية: نصاب اتخاذ القرار

تُعد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات داخل الجمعية غير العادية من أبرز السمات الإجرائية التي تميّزها عن الجمعية العادية، وتُجسّد المكانة الاستثنائية لها داخل هيكل الشركة المساهمة. فقد نصّت الفقرة الأولى من المادة (168) من قانون النشاط التجاري على أن:

"تتخذ الجمعية العمومية غير العادية قراراتها بأغلبية تمثل أكثر من ثلثي رأس مال الشركة، إلا إذا نص عقد التأسيس أو النظام الأساسي على وجوب الحصول على أغلبية أعلى."

وهذا النص يُبرز توجه المشرّع نحو إحاطة قراراتها بضمانات مشددة من حيث نسبة التصويت المطلوبة، بالنظر إلى طبيعة القرارات التي تُتخذ فيها، والتي غالبًا ما تكون ذات أثر جذري على الشركة، مثل تعديل النظام الأساسي، أو إقرار عمليات الاندماج أو الانقسام أو الحلّ.

والجدير بالذكر أن هذه الأغلبية تعلو على تلك المقررة للجمعية العادية، التي غالبًا ما تُتخذ قراراتها بالأغلبية النسبية للحاضرين، وفق ما نصّت عليه المادة (166) من ذات القانون. وبهذا، يتضح الحرص التشريعي على منح الجمعية غير العادية قوة تصويتية خاصة تعكس خطورة الموضوعات المطروحة أمامها، وتؤكد على الطابع الاستثنائي لقراراتها، في سياق الحفاظ على استقرار الشركة وتفادي تمرير قرارات مصيرية دون تمثيل كافٍ للمساهمين.

وفي حال تعذّر تحقيق النصاب اللازم لعقد الاجتماع الأول للجمعية غير العادية، يعقد اجتماع ثانٍ تتخذ فيه القرارات بما يفوق أكثر من ثلث رأس المال. ومع ذلك، يضع المشرّع قيودًا إضافية على قرارات الاجتماع الثاني عندما تتعلق بمواضيع جوهرية تمس كيان الشركة، والتي وردت في جدول أعمال الاجتماع. فوفقًا للمادة (169) من قانون النشاط التجاري:

" تتخذ القرارات بأغلبية تزيد على الثلث من رأس مال الشركة. إذا تضمن جدول اجتماع الجمعية العمومية غير العادية تغيير أغراض الشركة، أو تحويلها، أو حلها قبل الأجل المقرر، أو نقل مركزها الرئيسي إلى الخارج، أو إصدار أسهم ممتازة، وجب لصحة القرارات التي تتخذ في الاجتماع الثاني الحصول على موافقة ما يزيد على نصف رأس مال الشركة".

وبالتالي، تتطلب القرارات الجوهرية المذكورة في هذا النص موافقة تمثل أكثر من نصف رأس مال الشركة في الاجتماع الثاني، وهو ما يظهر الحرص التشريعي على ضمان تمثيل واسع للمساهمين عند اتخاذ قرارات مصيرية تؤثر على نشاط الشركة.

ويجدر التنويه إلى أن ما سبق من تشديد في نصاب التصويت واتخاذ القرار في الجمعية العمومية غير العادية، لا نجد له نظيرًا في الجمعية العمومية العادية. ففي الثانية، تُتخذ القرارات بأغلبية رأس المال الحاضر في الاجتماع، مهما كانت نسبتهم، ما لم ينص عقد التأسيس أو النظام الأساسي على أغلبية أعلى. فوفقًا للمادتين (164) و(165) من قانون النشاط التجاري:

"تتخذ الجمعية قراراتها بأغلبية رأس المال الحاضر، إلا إذا كان عقد التأسيس أو النظام الأساسي ينص على أغلبية أعلى".

"وتتخذ القرارات بأغلبية رأس المال الحاضر".

وهذا الاختلاف يبين بوضوح تميّز الجمعية غير العادية بإجراءات تصويتية أكثر صرامة، مما يعزز من مكانتها وسيادتها داخل الهيكل القانوني للشركة، ويؤكد أهمية القرارات التي تصدر عنها، لكونها غالبًا ما تمس جوهر الشركة ومستقبلها القانوني والاقتصادي.

وهذا التمييز في النصاب ومتطلبات اتخاذ القرار يظهر بجلاء المكانة السيادية والعلوية للجمعية غير العادية وقراراتها، لأنها تُعتبر الجهاز الأعلى في اتخاذ القرارات التي تمس جوهر الشركة، وهو الأمر يمكن النظر اليه على أنه حماية لحقوق المساهمين من خلال اشتراط تمثيل واسع وأغلبية قوية عند اتخاذ هذه القرارات.

ويبدو أن هذا البناء القانوني يعبر عن رغبة تشريعية في منح هذا النوع من الشركات قدرًا معتبرًا من الاستقرار والفعالية في اتخاذ القرارات الهامة، عبر تدخل الجمعية غير العادية، مقارنة بدور العادية التي لا يزال لها شأن هام في إدارة شؤونها، لكنها تحتل مرتبة أدنى وأقل حمائية في هذا السياق.

وبالتالي، يحقق هذا التمييز التوازن بين الحماية للمساهمين وضمان نجاعة إدارة الشركة، مما يعكس حرص المشرع على بناء شركة مساهمة متينة وقادرة على مواجهة تحدياتها القانونية والاقتصادية. ومن الملاحظ أن اشتراط الأغلبية العالية في الجمعية غير العادية لا يعني غياب الديمقراطية أو تهميشها، بل هو تكريس للحفاظ على المؤسسة التي تبقى فوق كل اعتبار، إذ يعكس التصويت إرادة جماعية تعبر عن توافق واسع بين المساهمين[iv].

ففي المقابل، تتخذ قرارات الجمعية العادية على أساس الأغلبية النسبية، حيث نص المشرّع في المادتين (164) و(165) من قانون النشاط التجاري على أنه:

"تتخذ الجمعية قراراتها بأغلبية رأس المال الحاضر، إلا إذا كان عقد التأسيس أو النظام الأساسي ينص على أغلبية أعلى".

"وتتخذ القرارات بأغلبية رأس المال الحاضر".

وهكذا، أدخل المشرّع قدرًا من المرونة في إجراءات الجمعية العادية، إذ يكفي في هذه الحالة حصول القرار على أغلبية نسبية من رأس المال الحاضر ليُعتبر مصادقًا عليه، دون اشتراط نصاب معيّن، وهو ما يعكس طبيعة القرارات التي تُتخذ في هذا الإطار، والتي تكون أقل تأثيرًا على كيان الشركة بالمقارنة مع قرارات الجمعية غير العادية.

الفقرة الثالثة: وجوب القيد والإشهار

نظرًا للأثر القانوني والاقتصادي الكبير الذي تتركه قرارات الجمعية غير العادية على حقوق الغير وعلى كيان الشركة، ألزم المشرّع قيد قراراتها في السجل التجاري وإشهارها بالوسائل القانونية المحددة، مثل الجريدة الرسمية أو المواقع الرسمية للإعلانات، وذلك لضمان العلانية والشفافية، وللتمكين من الاحتجاج بها في مواجهة الغير[v]. ويختلف هذا الإجراء عن بعض قرارات الجمعية العادية التي قد لا تخضع بالضرورة لشرط القيد والإشهار.

فقد أوجب قانون النشاط التجاري، في المادة (27)، قيد وإشهار قرارات الجمعية غير العادية التي تتعلق بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي، وحل الشركة وتصفيتها، والاندماج أو الانقسام، أو التغيير في الشكل القانوني، بالإضافة إلى تعيين المديرين وتحديد مهامهم وإنهائها.

ويعكس هذا الالتزام أهمية وعلوية قرارات الجمعية غير العادية، حيث يُميزها عن قرارات الجمعية العادية أو قرارات مجلس الإدارة وهيئة المراقبة، التي لا تخضع دومًا لوجوب القيد والإشهار. كما يُعد هذا الإجراء خطوة أساسية لضمان الشفافية، مما يُسهم في تعزيز الثقة في الشركة.

علاوة على ذلك، يُعتبر القيد والإشهار إعلانًا رسميًا يُضفي الطابع القانوني على تلك القرارات، ويُطلع الغير على الوقائع والتصرفات التي تم إنجازها، ما يتيح إمكانية الاحتجاج بها والتمسك بحقوق الشركة والمساهمين[vi].

كما تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العمومية غير العادية تتميز بطبيعتها الاستثنائية، فهي ليست جهاز رقابة دائم كما هو الحال مع الجمعية العمومية العادية، ولا جهاز تسيير كما مجلس الإدارة أو هيئة المراقبة، بل هي هيئة مناسبة تنعقد للنظر في مسائل جوهرية واستثنائية، تصدر بشأنها قرارات لا يملك غيرها من أجهزة الشركة النظر فيها، وهو الموضوع الذي يكون محل الدراسة في الجزء التالي.

المطلب الثاني: مضمون القرارات الاستثنائية ومجالات تأثيرها في كيان الشركة:

تنبع أهمية الجمعية غير العادية في شركة المساهمة من طبيعة القرارات التي تختص باتخاذها، والتي تمس بصورة جوهرية الكيان القانوني والاقتصادي لها، وتمتد آثارها إلى مستقبلها واستمراريتها. ويُلاحظ أن هذه القرارات تتجاوز الطابع العادي للإدارة اليومية، وتدخل في صميم بنية الشركة وأحكامها التأسيسية. ويمكن بيان أبرز هذه القرارات كما يلي:

- تعديل النظام الأساسي وعقد التأسيس
- إصدار سندات القرض
- تعيين المصفين وتحديد سلطاتهم
- الموافقة على تصرفات مجلس الإدارة التي تفوق نصف أصول الشركة

وتعد هذه الهيئة هي الجهاز الوحيد الذي أسند له المشرع هذا الاختصاص، وهو اختصاص مبدئي.

الفقرة الأولى: قرارات تتعلق بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي

تُعد من أبرز مميزات الشركة المساهمة مرونتها واستجابتها للتغيرات التي قد تطرأ على ظروف عملها أو بيئتها القانونية والاقتصادية، وهو ما يستدعي أحيانًا تعديل عقدها ونظامها الأساسي. ولا يتم هذا التعديل إلا بقرار استثنائي يصدر حصريًا عن الجمعية غير العادية، ولا يخول المشرع أي من هياكل الشركة الأخرى هذا الاختصاص[vii]. فقد نصت المادة (167) من قانون النشاط التجاري على ما يلي:

"تنحصر اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية في النظر في تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي"...

ويعكس هذا النص المركز السيادي والعلوي للجمعية العمومية غير العادية في هيكل الشركة[viii]، حيث لم يقيد المشرع سلطة الجمعية بأي حدود ضمن هذا الاختصاص، ما يعني أن سلطة هذه الجمعية تشمل كل ما يستوجب تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة من خلال قرارات استثنائية[ix].

وبذلك تصبح هي الجهة الوحيدة التي لها صلاحية اتخاذ هذه القرارات التي تمس جوهر كيان الشركة القانوني والتنظيمي[x].

وعموماً، فإن تعديل العقد والنظام الأساسي له آثار قانونية هامة تؤثر مباشرة على وضع الشركة القانوني، وحقوق المساهمين، والالتزامات الملقاة على عاتق الشركة. هذه التعديلات تُعتبر بمثابة إعادة

هيكلة قانونية للشركة، وهو ما يعزز من مركز الجمعية غير العادية السيادي والعلوي، إذ إن قراراتها تتعلق بمسائل استثنائية تمس جوهر حياة الشركة.

كما أن الجمعية غير العادية، بوصفها الجهاز المختص في هذه القرارات، لها الحق في تقدير جدوى عملية تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي، ولها أن ترفض ذلك إذا ما رأت أن القرار لا يصب في صالح الشركة أو يهدد وجودها الاقتصادي.

ولأن الشركة المساهمة تحتل منزلة اقتصادية هامة[xi] تمكّنها من تجميع رؤوس الأموال بكفاءة، فإن الجمعية غير العادية تمارس صلاحياتها السيادية من موقعها هذا لتقرر ما هو الصالح والمحافظ على كيان الشركة ومصلحتها الاقتصادية، من خلال تلك القرارات التي تساهم في رسم ملامح كيان الشركة وتحديد مستقبلها، بما يفوق ما يمكن لأجهزة الشركة الأخرى القيام به.

وعلى أنه يجدر الإشارة هنا إلى أن حق الجمعية غير العادية في تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي ليس حقًا مطلقًا، بل يخضع لقيد عام يتمثل في عدم مخالفة القرارات لأحكام القانون أو للنظام العام. فلا يجوز أن تتخذ الجمعية قرارًا مخالفًا لقاعدة أساسية مثل مبدأ المساواة بين المساهمين في حصص رأس المال من حيث الحقوق والواجبات.

وكل قرار يصدر عن الجمعية غير العادية مخالف لأحكام القانون أو العقد والنظام الأساسي، أو مشوبًا بإساءة استعمال السلطة، يكون قابلًا للطعن بالبطلان. ويجوز لكل ذي مصلحة أن يقيم دعوى قضائية بطلب بطلان هذا القرار، حفاظًا على حقوقه القانونية وضمانًا لاحترام قواعد تنظيم عمل الشركة.

الفقرة الثانية: الموافقة على إصدار سندات القرض

تتجلى ميزة أخرى للجمعية غير العادية في اختصاصها الحصري بالموافقة على إصدار سندات القرض. إذ نصت المادة (167) من قانون النشاط التجاري على أن:

"تنحصر اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية في ... وإصدار سندات القرض".

ومن ثم، لا يجوز إصدار سندات القرض إلا بقرار استثنائي يصدر عن الجمعية غير العادية، التي تمتلك سلطة مطلقة في الموافقة على هذا الإصدار أو رفضه. وهذا يبرز بوضوح رغبة المشرع في استبعاد كل من الجمعية العمومية العادية، ومجلس الإدارة، وهيئة المراقبة من اتخاذ مثل هذه القرارات الجوهرية.

وبذلك تؤكد هذه النصوص المكانة الرفيعة والعلوية للجمعية غير العادية، التي تتحكم في اتخاذ قرارات تمس بشكل مباشر التمويل والموارد المالية للشركة، باعتبارها من المسائل الاستثنائية ذات الأثر الاقتصادي الكبير.

ويعكس هذا المركز السيادي والعلوي للجمعية غير العادية، إذ تتخذ قرارًا استثنائيًا نظرًا لأهمية العملية وخطورتها على الشركة. فإصدار سندات القرض يعد من الأدوات المالية الهامة التي تستخدمها الشركات التجارية كوسيلة للاقتراض، وهو أداة تمويلية استراتيجية[xii]، غير أن استخدامه قد ينطوي على مخاطر قانونية ومالية تؤثر بشكل فعلي على وضع الشركة، خصوصًا إذا لم تُتبع الإجراءات القانونية السليمة.

إن قرار إصدار سندات القرض يؤثر بشكل ملموس على الوضع المالي للشركة وحقوق المساهمين والدائنين[xiii]، لما يترتب عليه من آثار تتمثل في:

- زيادة التزامات الشركة المالية.
- التأثير على قدرتها التمويلية المستقبلية.
- تنظيم العلاقة القانونية والمالية مع حملة السندات.

ولذلك، كان من الضروري أن تخضع هذه القرارات لموافقة الجمعية غير العادية، لما لها من سلطة عليا تضمن تحقيق مصالح الشركة والمساهمين والدائنين، وتكفل اتخاذ قرارات رشيدة تحفظ استمرار نشاط الشركة.

لذا، يوجب المشرع على الشركات اتخاذ أقصى درجات الحيطة والحذر واتباع الإجراءات القانونية اللازمة لتفادي المخاطر المحتملة الناجمة عن إصدار سندات القرض، مما دفعه إلى قيد هذا الاختصاص ضمن صلاحيات الجمعية غير العادية.

ويجدر التنويه بأن دور هذه الجمعية ليس مجرد دور رقابي تقليدي على مجلس الإدارة، حيث يمكن بها أن تطلع على أعمال المجلس خلال اجتماعاتها الدورية، ويتوقف إصدار سندات القرض على موافقة صريحة منها. إذ لا يجوز إصدار سندات القرض إلا بقرار استثنائي يصدر عن هذه الجمعية، التي تمتلك السلطة المطلقة في الموافقة على إصدار هذه السندات أو رفضه، مما يؤكد مركزها السيادي في اتخاذ مثل هذه القرارات الهامة.

الفقرة الثالثة – الموافقة على تعيين المصفين وتحديد سلطاتهم طبقًا للقانون:

تتجلّى ميزة أخرى للجمعية غير العادية في اختصاصها بالموافقة على تعيين المصفين وتحديد سلطاتهم وفقًا للقانون، إذ تنص المادة 167 من قانون النشاط التجاري على أن:

"تنحصر اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية في ... وتعيين المصفين وتحديد سلطاتهم طبقًا للقانون."...

ويُبرز هذا النص المركز السيادي والعلوي لقرارات الجمعية غير العادية، إذ إن دور المصفي في الشركات التجارية[xiv] سواء كان معين طوعيًا من قبل الشركاء أو قضائيًا، يحمل أهمية بالغة نظرًا للمسؤوليات القانونية والمالية الجسيمة التي تقع على عاتقه، والتي قد تؤثر على مصالح الشركة، الشركاء، والدائنين.

فالمُصَفِّي هو الشخص المعين لإنهاء تصفية الشركة بعد حلها، وتتنوع مهامه لتشمل جميع الجوانب القانونية والمالية المتعلقة بإغلاق الشركة وتسوية ديونها وتوزيع أصولها، مما يجعله أحد الأدوار القانونية الأكثر حساسية في حياة الشركة. واستنادًا إلى قانون النشاط التجاري، يتمتع المصفي بصلاحيات جوهرية التي تمكّنه من إدارة تصفية الشركة بكفاءة وشفافية، حيث يشمل دوره ما يلي:

- تمثيل الشركة قانونيًا.
- جرد أصول وخصوم الشركة بدقة لتحديد الوضع المالي النهائي.
- تحصيل الديون المستحقة للشركة.
- بيع أموال الشركة إذا اقتضت الضرورة، وذلك لتنفيذ عمليات التصفية.
- سداد ديون الشركة والتزاماتها المالية تجاه الدائنين.
- توزيع صافي الموجودات بين الشركاء وفقًا للحصص القانونية.
- إعداد الحسابات الختامية للتصفية وإعداد التقارير اللازمة.
- قرار التصفية رسميًا في وسائل الإعلام القانونية بعد الانتهاء من الإجراءات.

تلك الصلاحيات تجعل من دور المصفي مرحلة حاسمة وحساسة، تتطلب مراقبة وإشراف الجمعية غير العادية، لما لذلك من تأثير مباشر على المساهمين والدائنين والشركة.

- إشهار

الفقرة الرابعة – الموافقة على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالتصرف فيما يتجاوز نصف أصول الشركة

تُعد من بين المهام الاستثنائية للجمعية غير العادية، اختصاصها بالموافقة على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالتصرف في أصول الشركة. وقد نصت المادة 167 من قانون النشاط التجاري صراحة على هذا الاختصاص بقولها:

"تنحصر اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية في... كما تختص الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالتصرف فيما يتجاوز نصف أصول الشركة".

ويعكس هذا النص المركز السيادي والعلوي لهذه الجمعية وقراراتها، إذ إن التصرف في أكثر من نصف أصول الشركة يُعد من التصرفات الجوهرية التي قد تؤثر بشكل عميق على التوازن المالي والاقتصادي للشركة. فمثل هذا القرار لا يمكن أن يُترك لمجلس الإدارة بمفرده، لما يحمله من مخاطر قانونية ومالية محتملة، قد تهدد استقرار الشركة أو حتى استمرارها.

ومن هنا، يأتي تدخل الجمعية غير العادية كضمانة أساسية لحماية حقوق المساهمين والحفاظ على كيان الشركة، من خلال ممارسة رقابة مباشرة على تلك القرارات المصيرية، والتأكد من أن التصرفات التي تمس أصول الشركة تُتخذ في إطار قانوني يعكس إرادة الشركاء.

ولعل أهم المخاطر المالية والاقتصادية:

- تأثير على الوضع المالي :التصرف في أصول الشركة التي تمثل أكثر من نصف قيمتها قد يؤدي إلى ضعف المركز المالي للشركة.
- تأثير على القيمة السوقية :قد يؤدي التصرف في أصول هامة إلى انخفاض القيمة السوقية لأسهم الشركة، مما يضر بمصالح المساهمين.
- تأثير على سمعة الشركة :قد يُنظر إلى التصرف في أصول الشركة على أنه مؤشر على ضعف الإدارة، مما يؤثر سلبًا على سمعة الشركة في السوق.

وقد أحاط قانون النشاط التجاري، تصرفات مجلس إدارة شركة المساهمة في ليبيا بإطار قانوني صارم يتكون من مجموعة من النصوص القانونية التي تحدد صلاحيات المجلس وواجباته، بما يضمن حماية مصالح المساهمين وحقوقهم.

ويُطلب من مجلس الإدارة الالتزام التام بهذه القواعد القانونية، بما يكفل انتظام سير أعمال الشركة بشكل قانوني وفعّال. كما رتب القانون مسؤوليات قانونية مباشرة على أعضاء المجلس في حال الإخلال بالواجبات الملقاة على عاتقهم، سواء من حيث تجاوز حدود الصلاحيات أو الإضرار بمصالح الشركة أو المساهمين.

ووفقًا للقانون، يُعتبر مجلس الإدارة الجهة المسؤولة عن إدارة الشركة، مما يستوجب رقابة استثنائية في بعض الحالات — كما هو الحال عند التصرف في أكثر من نصف أصول الشركة — وهي رقابة تسند إلى الجمعية غير العادية باعتبارها الجهة ذات السلطة العليا في مثل هذه القرارات[xv].

الخاتمة

يتضح من الدراسة أن القرارات الصادرة عن الجمعية غير العادية في شركة المساهمة تتمتع بمكانة سيادية وعلوية في الهيكل القانوني المنظم للنشاط التجاري، وفقًا للقانون رقم 23 لسنة 2010م. وتستمد هذه المكانة تفرّدها من الطابع الاستثنائي لموضوعات تلك القرارات، والتي غالبًا ما تمس جوهر الكيان القانوني للشركة أو تؤثر تأثيرًا مباشرًا على مصيرها الاقتصادي والقانوني.

وقد أظهرت الدراسة أن المشرّع الليبي قد أحاط هذه القرارات بجملة من الضوابط الإجرائية والتنظيمية الدقيقة، بدءًا من اشتراط نصاب انعقاد خاص، ومرورًا بآليات التصويت المشددة، وانتهاءً بوجوب القيد والإشهار، بما يعكس إدراكًا قانونيًا وواقعيًا للمخاطر والآثار المترتبة عن تلك القرارات.

كما اتضح أن تدخل الجمعية غير العادية لا يُعد ترفًا قانونيًا أو إجراءً شكليًا، بل يُمثل أداة رقابية عليا وآلية حماية جوهرية لمصالح المساهمين والدائنين، وضمانًا لاستقرار الشركة واستمراريتها، مما يُكرّس دورها كجهة سيادية في اتخاذ القرارات المصيرية التي لا يجوز لغيرها البتّ فيها.

ومن ثم، فإن ترسيخ هذا الدور يتطلب التزامًا دائمًا من كافة الأطراف المعنية، لاسيما إدارة الشركة والمساهمين، باحترام التنظيم القانوني لعمل هذه الهيئة، تعزيزًا للشفافية وحمايةً للأمن القانوني داخل الشركات المساهمة.

التوصيات:

- تعزيز الوعي القانوني لدى المساهمين وأعضاء مجالس الإدارة بخصوص صلاحيات الجمعية غير العادية وأهمية قراراتها.
- الالتزام الصارم بالإجراءات المنصوص عليها قانونًا لانعقاد الجمعية غير العادية، خاصة فيما يتعلق بالنصاب والإشهار، لتفادي بطلان القرارات.
- العمل على تحديث النصوص القانونية لتحديد أكثر دقة للقرارات التي تستوجب انعقاد الجمعية غير العادية، وتوسيع الرقابة عليها، بما يواكب تطور العمل التجاري.
- تفعيل دور الجهات الرقابية (كالسجل التجاري، وهيئات السوق) في مراقبة مدى الالتزام القانوني بهذه القرارات عند قيدها أو تنفيذها.
- تضمين النظام الأساسي للشركة نصوصًا واضحة ومفصلة بشأن اختصاصات الجمعية غير العادية، بما يقلل من التنازع حول مدى ولايتها.

[i] اللجنة التنفيذية هي لجنة منبثقة عن مجلس إدارة شركة المساهمة، تُشكل من عدد محدود من أعضائه، وتُفوض ببعض صلاحيات المجلس التنفيذية لتيسير وسرعة اتخاذ القرارات اليومية أو المستعجلة.

[ii] وقد اعتبرت هاته الشركات عماد الرأسمالية، منذ منتصف القرن الماضي، وازدادت أهميتها من فترة زمانية الى أخرى، فأبهر نظامها فقهاء القانون منذ بروز مفهومها، فهناك من شبهها بالدولة الديموقراطية. راجع في ذلك، Taoufik Ben Nasr, le contrôle du fonctionnement des sociétés anonymes, édition 2000

[iii] كما يترجم ذلك حصانة القرارات العامة الخارقة للعادة. هذه الحصانة هدفها حماية أحكام العقد التاسيسي وارتقاء بمزيد ممارسة الديموقراطية صلب هاته الجلسات الهامة وحفاظا على المؤسسة التي وقع بناؤها وفق ارادة جميع المساهمين المشاركين في انعقادها Patrick Ledoux- préface de Philippe Merle, Le Droit de Vote des Actionnaires, bibliothèque de droit privé, tome 379, L.G.D.J, p. 53

[iv] يرى الفقه ان الجمعية العمومية هي الفرصة الوحيدة التي يظهر فيا الطابع الديمقراطي للشركة. راجع، أحمد الورفلي، الوجيز في قانون الشركات التجارية، منشورات المغاربية لطباعة الكتاب، ص268.

[v] لأن من ضمن المهام الرئيسية للسجل التجاري هي إعطاء البيانات والمعلومات المقيدة لديه لمن يريد الاطلاع عليها وبالتالي اعتبارا من تاريخ قيد هذه المعلومات في السجل التجاري يفترض ان الاخرين على علم بها أو بامكانهم العلم بها. راجع، محمد الجيلاني البدوي، قانون النشاط التجاري الطبعة السابعة 2014م، ص211.

[vi] صدر قرار رقم 680 لسنة 2022 من وزير الاقتصاد والتجارة بحكومة الوحدة الوطنية، الذي ينظم شروط القيد في السجل التجاري .نص القرار على ضرورة أن يتضمن طلب القيد في السجل التجاري للمواطنين الليبيين اسم صاحب النشاط رباعيًا وفقًا للرقم الوطني .كما شدد القرار على ضرورة التزام مصلحة السجل التجاري وجميع فروعها ومكاتبها المحلية عند إصدار مستخرج من السجل التجاري أو التعديل بأن يكون أسماء أعضاء مجلس الإدارة والممثل القانوني للشركة أسماءً رباعيةً وفقًا للرقم الوطني إن كانوا من حملة الجنسية الليبية

[vii] أكدت المحكمة العليا في الطعن رقم 80 لسنة 22 قضائية بتاريخ 5 يناير 1977م، على أن أي تعديل في عقد الشركة يجب أن يكون متوافقًا مع إرادة جميع الشركاء، وأنه لا يجوز لأي طرف تعديل العقد دون موافقة الأطراف الأخرى.

[viii] كذلك يجمع الفقه على ان تعديل العقد التأسيسي الذي لا يكون الا بقرار استثنائي، راجع، فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2006، ص.377.

[ix] يمكن أن تنتهي الشؤكة ككيان قانوني مع أن المؤسسة الاقتصادية تظل قائمة، فتتواصل تحت هوية جديدة أو تتغير عناصر هويتها تغيرا جوهريا يتجاوز القضور كتغيير التسمية الاجتماعية أو نقل المقر. راجع، أخمد الورفلي، الوجيز في قانون الشركات التجاري، المغاربية لطباعة ونشر الكتاب، ص421.

[x] ورد في الطعن رقم 119 لسنة 37 قضائية بتاريخ 21 فبراير 1993م، أن المحكمة العليا أكدت على جواز تعديل عقد الشركة من قبل الجمعية العمومية غير العادية، باعتبارها الهيئة المختصة بذلك، وأن هذا التعديل يجب أن يتم وفقًا للإجراءات القانونية المحددة

[xi] تعد هذه الشركة الافضل على مستوى الشركات التجارية وذلك بشهادة رجال القانون والاقتصاد. راجع، هاجر الفطناسي، مسيرو الشركة خفية الاسم ومساهموها على ضوء تعديل 16 مارس 2009، دراسات في القانون التجاري، منشورات مجمع الاطرش للكتاب المختص 2015، ص11.

[xii] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2006، ص.377.

[xiii] راجع في ضمان راس المال لحقوق الدائنين، عامر بوروررو، رأس المال كضمان عام لدائني الشركة، ملتقى الشركات التجارية، منشورات مركو الدراسات القانونية بوزارة العدل وحقوق الانسان، 2006، ص 123.

[xiv] هذا الدور للمصفي تقرره أغلب التشريعات، راجع في دور المصفي، محمد الصالح بن حسن، مساعدو القضاء والشركات التجارية، ملتقى الشركات التجارية، منشورات مركو الدراسات القانونية بوزارة العدل وحقوق الانسان، 2006، ص.150

[xv] يسأل أعضاء مجلس الادارة عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة، وعن الخطأ في الادارة متى نشأت عن هذه التصرفات ضرر. راجع، إيمان مقاتل، ضمانات حماية الغير حسن النية تجاه مجلس االدارة في شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة - الجزائر 2676-1742/Issn2507-7333: Eisen :ص 893-88.